يتجز اعنده فيقتصر علي ما اعتق وعندهما لا يتجزي وهو قول الشافعي
رحمه الله تعالى واذا كان العبد لشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة
ما حصه منه وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق واذا اعتق واستسعى فالولاء بينهما في الوجهين
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس
له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد والولاء للمعتق ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق
وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم وانما يعتق
بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد ومن تحته اي
صحة المعاوضة بثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فاذا
قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى يصح الكفالة به ومن قال
لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت لاضافة
الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما لو قال انت حر غدا على الف درهم
بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول لابد
في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب عليه المال لقيام
الرق قالوا لا يعتق في مسيلة وان قبل بعد الموت ما لم يعقبه
الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق هذا صحيح اذا قال المولى
لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او
قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يباع ولا يوهب عندنا ويستخدم

المدبر

ا

المدبر ويوجر والامة توطا وتنكح واذا مات المولى عتق المدبر من
الثلث اي من ثلث ماله الان التدبير وصية فينفذ من الثلث حتى
لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه وان كان على المولى دين سعى في كل
قيمته ليتقدم على الوصية ولا يمكن في نقض العتق فيجب قيمته وولد
المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي او سفري او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان السبب
لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه
يعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وان مات المولى على
الصفة التي ذكر عتق كما يعتق المدبر ومعناه من الثلث لانه يثبت
حكم التدبير في آخر جزء من آخر حياته لتحقق تلك الصفة فلهذا
تعتبر من الثلث ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين
لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب
لانه كالكائن لا محالة واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام
ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك
قايم فيها فاشبهت المدبرة ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف
به وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يثبت نسبه منه وان لم يدع
لانه لما ثبت النسب بالعقد فالان يثبت بالوطي ولنا ان وطي الامة
يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من
الدعوى بمنزلة ملك اليمين من غير وطي بخلاف العتق لان الولد مقصود
منه فلا حاجة الى الدعوى فانه آن بعد ذلك بولد يثبت نسبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)